

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/COP/INB-IT/3(1)

٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩

الدورة الثالثة

جنيف، سويسرا، ٢٨ حزيران/ يونيو - ٥ تموز/

يوليو ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال

# قرار هيئة التفاوض الحكومية الدولية بخصوص وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ،

إذ تذكر بالقرارين FCTC/COP2(12) و FCTC/COP3(6) الصادرين عن مؤتمر الأطراف في  
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بخصوص وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير  
المشروع بمنتجات التبغ؛

وبعد أن نظرت في نص الرئيس المنقح الخاص ببروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات  
التبغ؛<sup>١</sup>

١- اتفقت على أن النص الوارد في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1 سيشكل أساس مواصلة  
المفاوضات الخاصة بوضع مسودة بروتوكول للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

٢- قررت ما يلي:

(١) أن تنشئ فريقين صياغة للعمل أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين الثالثة والرابعة لهيئة  
التفاوض الحكومية الدولية بشأن ما يلي:

(أ) المواد ٧ و٥ و٦، بهذا الترتيب، ثم المادتان ١٠ و ١١ إذا سمح الوقت؛

(ب) المواد ١٢ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ ثم المواد ١٣ و ١٤ و ٣٠؛

(٢) أن يرشح كل إقليم من أقاليم المنظمة ما لا يزيد على ١٠ أطراف لتشكيل فريق الصياغة، وأن يمثل كل طرف بشخص واحد على الأكثر في كل فريق من فريق الصياغة، وأن يوزع أولئك الأشخاص على فريق الصياغة بالتساوي ما لم يعتبر الإقليم، بصفة استثنائية، أن توزيع أربعة وستة أشخاص بين الفريقين أمر ملائم؛

(٣) أن يقوم كل إقليم من أقاليم المنظمة بإرسال أسماء المرشحين إلى أمانة الاتفاقية عن طريق العضو المعني في مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية في موعد أقصاه ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٩؛

(٤) أن يضع فريقا الصياغة نصاً ممكناً للمواد المسندة إليهما من أجل تسهيل مواصلة التفاوض في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٥) أن تدعو

(أ) المنظمات الحكومية الدولية المعنية المعتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف والتي لها خبرة خاصة في موضوع المواد المسندة إلى فريق الصياغة إلى ترشيح ما لا يزيد على ممثل واحد؛

(ب) المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف إلى أن ترشح مجتمعة ما لا يزيد على أربعة ممثلين ذوي خبرة خاصة في موضوع المواد المسندة إلى فريق الصياغة؛

وذلك للمشاركة والمساهمة، بصفة خبراء، في مواصلة إعداد وتطوير النص كمراقبين في فريق الصياغة اللذين سيعملان في الفترة الفاصلة بين الدورتين؛

٣- **تطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:**

(١) اتخاذ ما يلزم من ترتيبات، بما في ذلك الترتيبات الميزانية، كي يضطلع فريقا الصياغة بعملهما، وكي يتاح النص الممكن الذي سيضعه فريقا الصياغة في موعد أقصاه ستون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٢) إعداد وثيقة تبين الخيارات الخاصة بالترتيبات المؤسسية والمالية التي تم تناولها في البابين السادس والسابع من نص التفاوض،<sup>١</sup> والآثار المالية المترتبة على تنفيذ هذه الخيارات، وذلك بالتشاور مع البعثات الدائمة التابعة للأطراف في جنيف؛

٤- **قررت كذلك الإحاطة علماً بتقديرات التكاليف التي قدمتها أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بالعمل أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين، والمبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار؛**

- ٥- شجعت الأطراف على تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل تمويل العمل أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين، كما هو مبين في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار؛
- ٦- طلبت إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أن يراعي العمل الخاص بالفترة الفاصلة بين الدورتين، كما هو مبين في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار، في خطة عمل أمانة الاتفاقية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛
- ٧- قررت كذلك عقد دورة رابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية في أوائل عام ٢٠١٠، على أن تتولى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تحديد الموعد والمكان.

(الجلسة العامة التاسعة، ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩)

= = =